

المجموع

في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها وفي رواية للنسائي صحيح فإذا أراد أن يوتر مسنى برجله واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللبس ناقضا لنقض لمس الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة واحتج أصحابنا بقول الله تعالى أو لامستم النساء واللمس يطلق على الجنس باليد قال الله تعالى فلمسوه بأيديهم الأنعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزر رضي الله عنه لعلك قبلت أو لمست الحديث ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث الآخر واليد زناها اللبس وفي حديث